



التاريخ: 1446/10/25 هـ

الموافق: 2025/04/23 م

المرفقات:

1. الشروط العامة للبطاقة الائتمانية.

2. عقد مرابحة للبطاقة الائتمانية.

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: مستندات البطاقات الائتمانية بالمرابحة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (التاسع عشر)، في الدورة (الأولى)، يوم الأربعاء 1446/10/25 هـ الموافق 2025/04/23 م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن (مستندات البطاقات الائتمانية بالمرابحة)، وبعد الاطلاع على (الشروط العامة للبطاقة الائتمانية) و(عقد مرابحة البطاقة الائتمانية)، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة (فكرة البطاقات الائتمانية بالمرابحة) رقم (42) بتاريخ 1446/03/01 هـ الموافق 2024/09/04 م. وبعد الدراسة والنظر وإجراء التعديلات اللازمة قررت اللجنة ما يلي:

أولاً: إجازة التعامل بالبطاقات الائتمانية بالمرابحة لبنك فيجن.

ثانياً: إجازة التعامل بـ (الشروط العامة للبطاقة الائتمانية).

ثالثاً: إجازة التعامل بـ (عقد مرابحة البطاقة الائتمانية) وملاحقه.

رابعاً: يجب الالتزام بالضوابط الآتية:

1. ألا تكون السلع أوراقاً نقدية ولا ذهباً ولا فضة .

2. أن تكون السلع مباحة شرعاً.

3. الالتزام بترتيب استعمال الملاحق حسب ترتيبها في العقد.

4. عدم تولي البنك مهمة طرفي العقد.

5. تعيين السلع محل التمويل.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً)